قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى لتعمير منطقة قناة السويس المبرم فى لاهاى بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا بمبلغ ٢٦,٨٩٧,٥٠٠ فلورين هولندى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر .

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى لتعمير منطقة السويس المبرم بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا بمبلغ ٢٦,٨٩٧,٥٠٠ فلورين هولندى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦

بين حكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا "بالمقترض" وبنك الاستثمار الهولندى .

المنشأ فى هيج بهولندا والمشار إليه هنا " بالبنك " حيث إن حكومة مملكة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ١٧ مايو ١٩٧٦ والموجه لحكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ٢٦ يوليه ١٩٧٦ لإتاحة قرضا للمقترض فى حدود مبلغ ٢٦,٨٩٧,٥٠٠ فلورين هولندى (ستة وعشرون مليونا وثمانمائة سبعة وتسعون ألفا وخمسمائة جيلدر هولندى) . وذلك لتعمير منطقة قناة السويس والبنك المذكور على استعداد لمنح المقترض القرض السابق الذكر وقدره ٢٦,٨٩٧,٥٠٠ مليون جيلدر ،

وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

ان البنك سيمنح المقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٢٦,٨٩٧,٥٠٠ فلورين هولندى(ستة وعشرون مليونا وثمانمائة سبعة وتسعون ألفا وخمسمائة جيلدر هولندى) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ١)

١ ــ سيوضع مبلغ القرض تحت تصرف المقترض مع مراعاة مواد اتفاق القرض وذلك من تاريخ سريان اتفاق القرض طبقا لنص المادة ٢٣ من اتفاق القرض وستقيد المسحوبات فى حساب قرض مصر رقم ٢٩٧٥٠٢٠

٢ ــ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ مالم يتم الاتفاق على غير ذلك

(مادة ٢)

١ ــ سيدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض سعر فائدة يبلغ قيمته ٣٪ سنويا (ثلاثة وثلاثة أرباع فى المائة سنويا) ويستحق سعر الفائدة من تاريخ السحب .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير و ٣١ يوليو من كل عام .

(مادة ٣)

١ ــ سيستخدم المقترض القرض فى تمويل شراء السلع اللازمة لتنفيذ المشروعات المترتبة على دراسات الجدوى لاستصلاح الأراضى وتنمية الصناعات الزراعية التى تنفذ فى إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية التى تشملها الخطة الرئيسية لتعمير منطقة قناة السويس .

وسيكون استخدام القرض طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٦ من حكومة مملكة هولندا لحكومة جمهورية مصر العربية والخطاب المؤرخ فى ٢٦ يوليو ١٩٧٦ من حكومة جمهورية مصر العربية لحكومة مملكة هولندا .

٢ ــ ومن حيث المبدأ فإنه يمكن استخدام نسبة بسيطة من القرض لتمويل بنود معينة من الاتفاق المحلى والتى تطرأ خلال تنفيذ المشروعات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ ستكون هناك اتصالات منتظمة بين المقترض وبين إدارة تطوير التعاون الاقتصادى والمالى بوزارة الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض وفقا للفقرات السابقة من هــذه المادة . وستقوم الوزارة المذكورة بإخطار البنك لموافقتها على العمليات التى يمكن تمويلها من خارج نطاق القرض .

٤ ــ كلما استخدم لفظ " سلع " فى هــذه الاتفاقية فإنه يعنى سلع وخدمات .

٥ ــ كلما استخدم لفظ " الدولة " التى تصلح كمصدر للعونة فى هــذه الاتفاقية فإنه يعنى أحد الدول بخلاف هولندا والمذكورة فى الترتيبات المعنية التى تمت أو تتم بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى بمقتضاها يتم تمويل السلع من خارج نطاق القرض ويمكن شرائها فى تلك الدول .

(مادة ٤)

عندما يقرر المقترض سحب أى مبالغ على القرض فإن المقترض سيطلب مثل هذا السحب عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو مذكور فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ أو ١٢ من هذه الاتفاقية ومرفق به نسخة من عقد الشراء المتعلق بهذه العملية .

(مادة ٥)

ستتم المسحوبات على القرض بأحد الطرق التالية :

١ ــ من خلال تعهد من البنك بإعادة الدفع لبنك ما فى هولندا مفوض من بنك آخر فى دولة المقترض لسداد قيمة السلع بموجب الاعتماد المستندى للمورد الهولندى ومقابل مستندات التعاقد ويشار للبنك الأول هنا " ببنك الدفع الهولندى " ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة سحب على القرض تم فى تاريخ إعادة الدفع بواسطة البنك أو .

٢ ــ بالسداد المباشر بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى فى أحد البنوك الهولندية وذلك فى الحالات التى تكون فيها مثل هذه الطريقة أكثر ملاءمة أو .

٣ ــ بإعادة الدفع من البنك للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق المشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

(مادة ٦)

١ ــ سيفحص البنك كل طلب فى ضوء أحكام وشروط هذه الاتفاقية وإذا ما وجد الطلب سليما فسيقوم بإبلاغ المقترض بموافقته .

٢ ــ يأخذ البنك على عاتقه أن يخصم كليا أو جزئيا أى مبالغ غير مستخدمة من قروض أخرى سبق تقديمها للمقترض أو أى قرض آخر ممنوح للمقترض من البنك إذا كان مثل هذا القرض ملائم من وجهة نظر البنك .

(مادة ٧)

١ ــ فى حالة المادة (٥) فقرة فرعية (ا) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع لبنك الدفع الهولندى وذلك بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بهذا التعهد ومعه نسخة من خطاب الاعتماد .

٢ ــ طلب المقترض تفويضا للبنك غير مشروط وغير قابل للإلغاء بالمدفوعات طبقا لتعهد بنك الدفع الهولندى وقف الاستحقاق .

٣ ــ فى جميع الأحوال ستتم الالتزامات التى يقوم بها البنك بالعملة الهولندية .

٤ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد بأن جميع الأحكام الخاصة بخطاب الاعتماد مطابقة لأحكام البنك فإن البنك يعيد الدفع وذلك دون قبول أى مسئولية من حيث مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد .

٥ ــ علاوة على ذلك فإن للبنك مفوض تفويضا نهائيا لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد بأن صلاحية خطاب الاعتماد قد تم مدها .

(مادة ٨)

فى حالة المادة (٥) فقرة فرعية (ب) بأن البنك سيقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالجيلدر الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض يبين بالتحديد المبلغ الواجب سداده ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وعقد الشراء المطلوب .

(مادة ٩)

فى حالة المادة (٥) فقرة فرعية (جـ) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية وذلك من خلال وساطة بنك مفوض فى هولندا بالنسبة للمدفوعات المشار إليها فى المادة (٥) فقرة (جـ) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بإعادة الدفع . باستلام المورد شهادة المدفوعات من البنك الذى يقوم بالسداد ونسخة من عقد الشراء .

إن مصروفات التحويل على إعادة الدفع المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة هى لحساب المقترض ، وبناء عليه فإن البنك مخول نهائيا بالسحب من القرض لسداد مثل هذه المصروفات .

(مادة ١٠)

فى حالة إتمام الترتيبات المذكورة فى الفقرة (٥) من المادة (٣) بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى بمقتضى هذه الترتيبات يمكن شراء السلع التى تمول من خارج نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للمعونة فإن المسحوبات على القرض ستتم على عكس ماتضمنته المادة (٥) أو :

(ا) من خلال تعهد لبنك فى بلد المقترض بإعادة الدفع والذى بدوره يفوض بنك معين فى دولة صالحة كمصدر للمعونة بأن يدفع لمورد السلع فى هذه الدولة عن طريق خطاب اعتماد ومقابل المستندات المؤيدة لذلك ، ويشار إلى البنك القائم فى الدولة المقترضة " البنك الفاتح " والبنك فى الدولة الصالحة " البنك المسدد " وهذا التعهد بإعادة السحب سيعتبر بمثابة سحب على القرض فى تاريخ إعادة السحب .

(ب) عن طريق إعادة الدفع بواسطة البنك لصالح المقترض والذى تم بواسطة المشترين فى دولة المقرض للموردين للسلع فى الدولة الصالحة .

(جـ) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

(مادة ١١)

١ ــ فى حالة المادة (١٠) فقرة فرعية (ب) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بقبول هذا التعهد بالإضافة الى نسخة من خطاب الاعتماد المفتوح

٢ ــ سيتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب المقترض للبنك بإجراء الدفع طبقا للتعهد لبنك الفتح أو بنك السداد إذا طلب بنك الفتح من البنك هذا الأسلوب للدفع حسب ما تقتضيه الحالة .

٣ ــ سيتخذ البنك الإجراءات الملائمة إن أمكن لتغطية مخاطر تغير سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية والتى بمقتضاها الدفع بالاعتماد المستندى ، وفى وقت قبول التعهد باعادة الدفع بما يتفق مع الفقرات السابقة وبالتالى يغطى مخاطر سعر الصرف فى جميع الحالات على حساب المقترض ويتحمل هو مخاطرها .

٤ ــ تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة تكون لحساب المقترض ويكون البنك هنا مفوض بصفة مطلقة بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه النفقات .

٥ ــ سيقوم " البنك " بإعادة الدفع للبنك الفاتح أو البنك "السداد" حسب الحالة الفقرة ٤ ، ٥ من المادة (٧) صالحتان للتطبيق .

٦ ــ تكون المصاريف لدفع التحويل من أجل إعادة السحب لحساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض لإجراء السحب عن القرض لدفع هذه المصاريف .

٧ ــ إذا ظهرت الحاجة إلى توضيح أكثر بشأن حالة معينة فى ضوء الشروط المذكورة فى هذه المادة بأن الطرفان سوف يتفقان على ذلك .

(مادة ١٢)

١ ــ فى حالة المادة (١٠) فقرة فرعية (ب) فان البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية عن طريق وساطة بنك مفوض فى هولندا لإجراء المدفوعات المشار إليها فى المادة (١٠) فقرة فرعية (ب) بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لإعادة الدفع هذا إلى جانب إيصال المستورد وشهادة دفع من البنك الذى يقوم بالسداد ونسخة من عقد الشراء .

٢ ــ ستكون مصاريف التحويل على إعادة الدفع المذكور فى الفقرة السابقة فى هذه المادة لحساب المقترض ويكون البنك مقترضا من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه المصاريف .

(مادة ١٣)

١ ــ سيتم سداد القرض على ثلاث وعشرين قسطا سنويا على التوالى وستحق القسط الأول فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ ستبلغ قيمة قسط السداد الأول ١,١٦٨,٥٠٠ جلدر (مليون ومائة ثمانية وستون ألفا وخمسمائة جلدر هولندى) والأقساط التالية ١,١٦٩,٥٠٠ جلدر (مليون ومائة تسعة وستون ألفا وخمسمائة جلدر هولندى) .

(مادة ١٤)

١ ــ إذا لم يسدد المقترض الفائدة فى التاريخ المستحق فإن المبلغ غير المسدد سيزداد بقيمة تعويض قدره $\frac{5}{16}$ ٪ شهريا مع ذلك أثناء فترة استمرار عدم الاستطاعة فى السداد ويحتسب الجزء من الشهر باعتباره شهر كامل .

٢ ــ إذا فشل المقترض فى الوفاء بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى معقودة بين المقترض والبنك . لأن المقترض ليس له الحق فى السحب من القرض وتستحق الالتزامات القائمة فى ظل هذه الاتفاقية وأى اتفاقية قرض آخر بين المقترض والبنك ويطالب بسدادها فورا بعد إخطار كتابى بعدم القدرة على السداد وسيكون على المقترض أن يدفع للبنك المبلغ المذكور بالإضافة إلى الفائدة والتعويض . وعلى أى حال ، إنه إذا سمحت الظروف السائدة فى ذلك الوقت للبنك ، فإنه سوف يمنح للمقترض الفرصة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما .

(مادة ١٥)

١ ــ جميع المدفوعات التى يتسلمها البنك ستتم وفقا للنظام التالى :

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزام القائم على القرض .

وذلك بشرط أن الترتيب السابق لايخل أن الديون المستحقة أولا تسبق الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى :

باسترداد بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وجميع المدفوعات الأخرى من جانب المقترض للبنك بمقتضى هذه الاتفاقية من أى ضرائب (بما فى ذلك الرسوم التى ستفرض) فى ظل قوانين المقترض أو القوانين المطبقة فى أراضيه وستعفى أيضا من جميع القيود المفروضة فى ظل القوانين المطبقة فى دولة المقترض .

(مادة ١٦)

سوف يرسل البنك إلى المقترض بيان مكتوب بجميع القيود فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق . ويعتبر هذا البيان صحيحا من جانب المقترض مالم يتم اعتراضه للبنك كتابة خلال ستين يوما بعد تسلم هذا البيان ويمكن للبنك لهذا الغرض أن يقبل الاعتراض السابق بواسطة وسائل التلكس .

(مادة ١٧)

طالما أن هـــذه الاتفاقية سارية المفعول فان المقترض سيزود البنك بالمعلومات التى تطلب على وجه الخصوص لتنظيم وتنفيذ هذه الاتفاقية .

(مادة ١٨)

١ — إن المقترض يلتزم بتزويد البنك كتابة بالدليل المناسب لتفويض ممثليه المفوضين أو ممثليه فى تنفيذ هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أن المقترض سيمد البنك بالتوقيع الخاص لكل من مثل هؤلاء الأشخاص .

٢ — إن الشخص أو الأشخاص المعينين سيلزمون المقترض بالكامل أى مبلغ وفى أى مجال .

٣ — هذه التفويضات ستظل سارية المفعول مالم يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغائها .

(مادة ١٩)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هـــذا الاتفاق نتيجة لأى خطأ من ممارسة هذه الحقوق أو أن يفسر على أن يتنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو قبول لذلك مالم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٠)

كل حقوق البنك المستمدة من هذه الاتفاقية بتعهد ليس فقط للبنك نفسه بل أيضا على جميع وارثيه ووكلائه .

(مادة ٢١)

سيدفع المقترض للبنك بمجرد طلبه ذلك جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ٢٢)

١ — أى نزاع بين الأطراف المعنية سيتم تسويته بالتحكيم . وفى مثل هـــذه الحالة فان الأنظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ للشروط العامة المطبقة لاتفاقيات القرض والضمان المؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ . للبنك الدولى للإنشاء والتعمير سيتم تطبيقها بالتالى .

٢ — هذه الاتفاقية وتفسير أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة سيحكمها القانون الهولندى .

(مادة ٢٣)

لن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يزود كل من الموقعين عليها الطرف الآخر بدليل كاف لإثبات أن توقيعه قانونى وملزم وأن جميع التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ٢٤)

١ — القيام بتنفيذ هذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سوف يختار مقرر بصفة نهائية فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — ٨ شارع عدلى بالقاهرة — جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقره فى مكينة فى هيج بهولندا .

٢ — يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليهما المفوضين على توقيع هذه الاتفاقية من أصلين متطابقين بأسمائهما وتم تسليمها فى هيج فى اليوم والتاريخ الموضحين أعلاه فى هذه الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

د . محمد زكى شافعى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بنك الاستثمار الهولندى

مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى لتعمير منطقة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة هولندا الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى لتعمير منطقة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٣/١٩ م

تحريرا فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (أول أبريل سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى